شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 323 @ .

3723 وعن علي رضي ا□ عنه الخبز والتمر ، الخبز والسمن ، الخبز واللحم . .

3724 وعن الأسود بن يزيد : الخبز والتمر . .

3725 وعن ابن سيرين كانوا يقولون: إن أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والسمن ، وأخسه الخبز والتمر . وهذا يقرب من حكاية الإجماع ، وفارق زكاة الفطر ونحوها ، لأن النص هنا تناول الخبز ، بخلاف ثم ، فإن قول الراوي : فرض رسول ا□ صدقة الفطر صاعا ً من تمر . لا يتناوله ، مع أنه لو قيل بالإجزاء في زكاة الفطر دون غيرها لكان متوجها ً ، لأن قوله عليه السلام : (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) الملحوظ فيه سد حاجتهم ، وحاجتهم تندفع بدفع الخبز ، وهذا بخلاف غير زكاة الفطر ، فإن الدفع يراد للاقتيات في جميع العام ، فيحتاج إلى الادخار ولا بد في المدخر من أن يكون على صفة يمكن ادخاره ، (والرواية الثانية) لا يجوز إخراج الخبز ، لخروجه عن حال الكمال والادخار ، أشبه الهريسة ونحوها .

فعلى المذهب لا بد أن يدفع رطلي خبز بالعراقي ، لأن ذلك لا يكون أقل من مد ، نعم لو طحن مدا ً وخبزه ودفع خبزه أجزأه ، نص عليه أحمد .

تنبيهان (أحدهما) شرط إجزاء المخرج في الكفارة أن يكون سالما ً من العيب ، بأن لا يكون مسوسا ً ، ولا فيه تراب يحتاج إلى تنقية ، لأنه مخرج في حق ا ☐ تعالى عما في الذمة ، أشبه الشاة المخرجة في الزكاة . (الثاني) قال أبو محمد : الأفضل البر ، خروجا ً من الخلاف ، قلت : وهذا كأنه على مختاره في الفطرة . وعلى المذهب ثم الأفضل التمر ، فكذلك هنا ، وقد قال أحمد : التمر أعجب إلي ، والدقيق ضعيف ، والتمر أحب إلي . ولأبي محمد احتمال بأفضلية الخبز على غيره ، نظرا ً لرفع الكلفة عن المسكين وهوواضح وا ☐ أعلم . .

ش: لما ذكر صفة الدفع للفقراء في الإطعام أراد أن يبين أنه لا يجزرء إخراج قيمة ذلك ، وأرشد إلى ذلك بمثال ، وهو أنه لا يجزرء إخراج أضعاف قيمة ذلك من الورق ، وذلك لما فيه من العدول عن المنصوص ، لأن المطعوم أو الثياب ليسا بورق ولا ذهب ، ولأن الشارع خير بين ثلاثة ، وجواز إخراج القيمة يفضي إلى التخيير بين أربعة ، وهو خلاف النص أيضا ً ، وقد حكى أبو محمد في المقنع وغيره من الأصحاب رواية بالجواز ، وقطع في المغني هنا بالمنع ، وكأنه بني ذلك على المذهب . وا□ أعلم . .

قال : ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله . .

ش: لأنه حق □ واجب ، فجرى مجرى الزكاة ، فعلى هذا لا يجوز الدفع للوالدين وإن علوا ، أو للولد وإن سفل ، وفي بقية الأقارب الواجبة نفقتهم روايتان ،